

Distr.: General
16 January 2013
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

البلاغ رقم ١٧٤٤/٢٠٠٧

آراء اعتمدها اللجنة في دورتها الخامسة بعد المائة (٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢)

المقدم من: ديفيانان نارين وآخرون*. (ويمثلهم المحاميان،
ريكس ستيفين ونيلين د. فينكاداسمي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: موريشيوس

تاريخ البلاغ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

الوثائق المرجعية: قرار المقرر الخاص المتخذ بموجب المادة ٩٧، الذي
أُحيل إلى الدولة الطرف في ١٣ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (لم يصدر في شكل وثيقة)
CCPR/C/97/D/1744/2007 - قرار المقبولة المعتمد
في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

تاريخ اعتماد الآراء: ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

الموضوع: اشتراط أن يُبين المرشحون المقبولون لانتخابات
الجمعية الوطنية انتماءهم إلى إحدى الفئات
الأربع التي تُشكل سكان موريشيوس

* هم: أدريان جورج لافال لوجالان؛ جان فرانسوا شوفاتيان؛ يان أرفي جاكوب، بافيتري دولاه؛ رولاندو
دُني مارشان؛ داني سيلفي ماري؛ رودي إيفان بيير مونيان؛ أشوك كومار سوبرون.

المسائل الإجرائية:

عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلي؛ عدم التوافق
مع أحكام العهد؛ إساءة استعمال حق تقديم
البلاغات

المسائل الموضوعية:

الحق في المشاركة في النشاط السياسي؛ حرية
الفكر والوجدان والدين؛ الحق في المساواة أمام
القانون

مواد العهد:

المواد ١٨؛ ٢٥؛ ٢٦

مواد البروتوكول الاختياري:

المادة ٣ والفقرة ٢(ب) من المادة ٥

المرفق

آراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من
البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية (الدورة الخامسة بعد المائة)

بشأن

البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٤**

المقدم من: ديفيانان نارين وآخرون. (ويعملهم المحاميان،
ريكس ستيفين ونيلين د. فينكاداسمي)

الأشخاص المدعى أنهم ضحايا: أصحاب البلاغ

الدولة الطرف: موريشيوس

تاريخ البلاغ: ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ (تاريخ تقديم
الرسالة الأولى)

تاريخ قرار القبولية: ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص
بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ٢٠٠٧/١٧٤٤، المقدم إليها بالنيابة عن
ديفيانان نارين وآخرين بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ
والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسمائهم: السيد عياض بن عاشور، والسيد لزهارى
بوزيد، والسيدة كريستين شانيه، والسيد كورنيليس فليترمان، والسيد يوجي إواساوا، والسيد فالتر كالين،
والسيدة زونكي زانيلي ماجودينا، والسيدة يوليا أنطوانيل موتوك، والسيد جيرالد ل. نوممان، والسيد
مايكل أوفلاهوتي، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد فايان عمر سالفويولي،
والسيد مارات سارسيمبايف، والسيد كريستر تيلين، والسيدة مارغو واترفال.

آراء اللجنة في إطار الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ أصحاب هذا البلاغ المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، هم ديفيانان نارين (المولود عام ١٩٦٠)، وأدريان جورج لافال لوجالان (المولود عام ١٩٦٠)، وجان فرانسوا شوفاتيان (المولود عام ١٩٦٠)، ويان أرفي جاكوب (المولود عام ١٩٧٥)، وبافيتري دولاه (المولود عام ١٩٥٩)، ورولانندو دُني مارشان (المولود عام ١٩٦٦) وداني سيلفي ماري (المولود عام ١٩٧٣)، ورودي إيفان بيير مونيان (المولود عام ١٩٨٥)، وآشوك كومار سوبرون (المولود عام ١٩٦٣). وجميعهم مواطنون موريشيوسيون وأعضاء حزب سياسي يُدعى المقاومة والبديل (Rezistans ek Alternativ). ويدعى أصحاب البلاغ أنهم ضحايا انتهاك الدولة الطرف للمواد ١٨ و ٢٥ و ٢٦ من العهد. ويمثلهم المحاميان ريكس ستيفين، ونيلين د. فينكاداسمي.

٢-١ وفي ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قررت اللجنة في دورتها السابعة والتسعين أن البلاغ مقبول في حدود ما يثيره من مسائل في إطار المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

١-٢ أصحاب البلاغ أعضاء في حزب سياسي مسجل باسم المقاومة والبديل، وتلك الصفة قدموا ترشيحاتهم في الانتخابات العامة للجمعية الوطنية التي أُجريت في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٢-٢ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، قدم أصحاب البلاغ مستندات ترشيحهم إلى الهيئة المسؤولة عن الانتخابات في دوائرهم الانتخابية. وتم استيفاء هذه المستندات ومُلئت على النحو الواجب فيما عدا ما يتعلق بالبند ٥ من الجزء الثاني، الذي يُطلب منهم فيه إعلان انتمائهم إلى إحدى الطوائف الأربع التي تشكل سكان موريشيوس. وتُحدّد اللائحة الأولى المرفقة بالدستور تصنيفاً من أربع فئات لسكان موريشيوس يتمثل في طوائف: الهندوس؛ والمسلمين؛ والصينو موريشيوسيين؛ وعموم السكان لمن لا يظهر من نمط حياته أنه ينتمي إلى إحدى الطوائف الثلاث^(١).

(١) تنص الفقرة ٣(٤) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على ما يلي: "لأغراض هذه اللائحة، يعتبر أن سكان موريشيوس يشملون طائفة الهندوس، وطائفة المسلمين، وطائفة الصينو موريشيوسيين؛ وأي شخص لا يظهر من نمط حياته أنه ينتمي إلى واحدة من هذه الطوائف الثلاث، يعتبر متتمياً إلى فئة عموم السكان، التي تعتبر في حد ذاتها بمثابة طائفة رابعة".

٢-٣ وينص دستور الدولة الطرف على أن تتألف الجمعية الوطنية من ٧٠ عضواً^(٢). وتُنشئ اللائحة الأولى المرفقة بالدستور (في الفقرة ٣(١) التزاماً على أي مرشح في أي انتخابات عامة أن يعلن "على النحو المنصوص عليه، إلى أي طائفة ينتمي، وأن تُذكر تلك الطائفة في مذكرة ترشيحه المنشورة". وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٥ من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على أن ثمانية مقاعد ستوزع وفقاً لنظام "أفضل الخاسرين". وستوزع هذه المقاعد الثمانية على المرشحين الحائزين على أفضل الأصوات الذين ينتمون إلى الطائفة الملائمة، وإلى الحزب السياسي الحائز على أكثر الأصوات^(٣). وتنص الفقرتان ٤ و ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ على أن أي مرشح في انتخابات عامة ينبغي له أن يتعهد وأن يعلن في استمارة ترشيحه، من جملة أمور، انتماءه "إلى الطائفة الهندوسية أو المسلمة الصينو موريشيوسية أو عموم السكان"، وفي حالة عدم تقديم هذا الإعلان سيُعتبر الترشيح غير صحيح.

٢-٤ ولم يقدم أصحاب البلاغ في مستندات ترشيحهم الإعلان المطلوب. ويدعون أنهم كانوا دائماً ولا يزالون غير قادرين على تصنيف أنفسهم في الفئات المنصوص عليها، أي على الانتماء إلى إحدى الطوائف الهندوسية أو المسلمة أو الصينو - موريشيوسية أو عموم

(٢) وفقاً لللائحة الأولى المرفقة بالدستور، ينتخب السبعون عضواً في الجمعية الوطنية كما يلي: (أ) ٦٢ عضواً يتم انتخابهم على أساس مبدأ "المقعد لصاحب أعلى الأصوات" (٢٠ دائرة انتخابية لكل منها ثلاثة أعضاء، ودائرة انتخابية واحدة هي منطقة جزيرة رودريغز ذات الحكم الذاتي لها عضوان)؛ (ب) وأما الأعضاء الثمانية الباقون فتوزع مقاعدهم وفقاً لآلية تعرف بنظام أفضل الخاسرين.

(٣) تنص الفقرة ٥(٣-٤) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على ما يلي: "(٣) يُخصص كل من المقاعد الأربعة الأولى من الثمانية مقاعد، قدر الإمكان، إلى المرشح الحاصل على أفضل الأصوات لكنه خسر الانتخابات، إن وُجد، ويكون عضواً في حزب وينتمي إلى الطائفة الملائمة بغض النظر عن الحزب الذي ينتمي إليه. (٤) وعندما تكون الأربعة مقاعد الأولى (أو أكبر عدد ممكن من هذه المقاعد) قد وُزع، سيتم التحقق من عدد المقاعد التي وزعت على أشخاص ينتمون إلى أحزاب أخرى غير الحزب الفائز في الانتخابات، وسيُخصص كل مقعد من المقاعد الأربعة الثانية، تبعاً وقدر الإمكان. إلى المرشح الحاصل على أفضل النتائج لكنه خسر الانتخابات (إن وُجد) والمنتمي إلى الحزب الفائز وإلى الطائفة الملائمة؛ أو حيث لا يوجد مرشح خاسر من الطائفة الملائمة، تُخصص المقاعد للمرشحين الحاصلين على أفضل النتائج لكنهم خسروا الانتخابات من المنتمين إلى الحزب الفائز بغض النظر عن الطائفة التي ينتمون إليها." وتنص الفقرة ٥(٨) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على أن: "الطائفة الملائمة تعني، فيما يتعلق بتخصيص أي من المقاعد الثمانية، الطائفة التي لديها مرشح خاسر ومتاح (شخص من الحزب الملائم عندما يكون المقعد هو أحد المقاعد الأربعة الثانية) ويكون لديها أكبر عدد من الأشخاص (ويحدّد ذلك بالرجوع إلى نتائج التعداد الرسمي لكل سكان موريشيوس الذي أُعلن عام ١٩٧٢) بالنسبة لعدد المقاعد في الجمعية التي كان يشغلها قبل توزيع المقاعد مباشرة أشخاص ينتمون إلى تلك الطائفة (سواء كأعضاء منتخبين لتمثيل دوائر انتخابية أو غير ذلك) وعندما يكون شاغل المقعد أيضاً شخصاً ينتمي إلى تلك الطائفة: شريطة أنه، عندما يكون الأمر متعلقاً بتوزيع أي مقعد ويتوافر لطائفتين أو أكثر نفس العدد من الأشخاص على النحو المذكور آنفاً، تُمنح الأفضلية إلى الطائفة التي لديها مرشح خاسر حاصل على نتائج أفضل مما حصل عليه المرشحون الخاسرون من الطائفة أو الطوائف الأخرى، على أن ينتمي ذلك المرشح أو أولئك المرشحون إلى الحزب الملائم، وذلك عندما يكون المقعد أحد المقاعد الأربعة الثانية)".

السكان. ويدّعون أيضاً أنهم كانوا ولا يزالون لا يدركون معايير "نمط الحياة"، على النحو الذي تشير إليه اللائحة الأولى المرفقة بالدستور والتي تصنّفهم على أنهم من طائفة الهندوس، أو المسلمين، أو الصينو - موريشيوسيين أو ليسوا منها. ومن ثمّ ظلوا غير قادرين على تحديد ما إذا كان يمكنهم تصنيف أنفسهم في الطائفة المتبقية المسماة عموماً السكان، لا سيما وأنهم غير قادرين بنفس القدر على إدراك معايير "نمط الحياة" التي تصنّفهم أو لا تصنّفهم في هذه الطائفة. ويضيف أصحاب البلاغ أنه منذ التعداد العام للسكان لعام ١٩٧٢، لم يعد تصنيف السكان إلى أربع فئات يُستخدم في التعدادات العامة للسكان.

٢-٥ وفي ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، أُعلنَ عدم صلاحية تسميات وترشيحات أصحاب البلاغ على أساس عدم امتثالهم للفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨.

٢-٦ وفي ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، أمرت المحكمة العليا السلطات المسؤولة عن الانتخابات بإدراج أسماء أصحاب البلاغ في قائمة المرشحين المؤهلين للانتخاب. وقررت المحكمة العليا أن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ تتعارض مع المادة ١ من الدستور التي تُعلن أن موريشيوس دولة ديمقراطية. ورأت المحكمة العليا أيضاً أن الحق في الترشح للانتخابات العامة حق أساسي لوجود ديمقراطية حقيقية لا يمكن التلاعب به، وأن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ سنّت على نحو غير قانوني. ونتيجة لذلك، يمكن لأصحاب البلاغ الترشح للانتخابات العامة في ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥. إلا أن أحداً منهم لم ينجح في الانتخابات أو يُؤهل للنظر في حالته في إطار نظام الخاسرين.

٢-٧ وعلى ضوء قرار المحكمة العليا المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لصالح أصحاب البلاغ، بدأت لجنة الإشراف على الانتخابات إجراءات أمام المحكمة العليا تطلب فيها التوجيه فيما يتعلق بكيفية تطبيق أحكام الفقرة ٣ من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور على المرشحين المرتقبين الذين لم يعلنوا في مستندات تسميتهم الطائفة التي ينتمون إليها. وقدم محاميا أصحاب البلاغ كصديقين للمحكمة مذكرة خلال هذه الإجراءات. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، قررت المحكمة العليا أن هناك التزاماً قانونياً على المرشحين المرتقبين في الانتخابات العامة بأن يعلنوا في مستندات تسميتهم الطوائف التي ينتمون إليها وإلاّ اعتُبرت مستندات ترشيحهم غير صالحة.

٢-٨ وطعن أصحاب البلاغ الذين لم يكونوا طرفاً في القضية في حكم المحكمة العليا المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ تحت إجراء يُسمى مطالبة من الغير. وادّعوا أن هذا الحكم ينتهك حقوقهم الدستورية. وفي ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، رفضت المحكمة العليا طلب أصحاب البلاغ الخاص بالمطالبة من الغير. ورأت أن إجراء هذه المطالبة لا ينطبق على المسائل الدستورية، وأن أصحاب البلاغ لم يثبتوا أنهم عانوا من تحيّز حقيقي، فعلياً أو محتمل.

وأشارت أيضاً إلى أن أصحاب البلاغ كان بإمكانهم تقديم طلب للحصول على إذن خاص للاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص ضد قرار المحكمة العليا الوارد في الحكم الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥. وفي ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، التمس أصحاب البلاغ من المحكمة العليا إذناً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص. وفي ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٧، رفضت المحكمة العليا منح الإذن بالاستئناف بموجب الفقرتين ١(أ) و ٢(أ) من المادة ٨١ من الدستور، ورأت أن الحكم الصادر في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ لا يتعلق بتفسير أية أحكام من الدستور. وذكرت بأنه يتعين على مقدمي الطلب، من أجل تقديم التماس عن طريق المطالبة من الغير أن يفعلوا ذلك من خلال فعل أساسي، أي من خلال شكوى بالمثل، وأمام المحكمة كان يتعين عليهم أن يثبتوا تعرضهم لتحيز فعلي أو محتمل.

الشكوى

٣-١ يدعي أصحاب البلاغ أن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ تنتهك المادة ٢٥ من العهد، في حدود إبطالها تسمية مرشح في انتخابات عامة لم يعلن الطائفة التي يدعي أنه ينتمي إليها، سواء كانت الهندوسية أو المسلمة أو الصين - موريشيوسية أو طائفة عموم السكان. وأضافوا أن الفقرة ٣(١) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور، بفرضها التزاماً على المرشح لانتخابات عامة بإعلان "الطائفة" التي يفترض انتماء إليها حسب تفسير المحكمة العليا، تنتهك أيضاً المادة ٢٥. ويدفع أصحاب البلاغ بأن الفقرة ٥ من المادة ١٢ من لوائح انتخابات الجمعية الوطنية لعام ١٩٦٨ والفقرة ٣(١) من اللائحة الأولى المرفقة بالدستور، تنتهك، منفردة أو مجتمعة، المادة ٢٥، في حدود ما تضع من قيود غير معقولة وغير مبررة من الناحية الموضوعية على حقهم في التقدم كمرشحين للانتخابات العامة للجمعية الوطنية.

٣-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن معيار نمط حياة الشخص الذي يشكل أساس التصنيف الرباعي لسكان الدولة الطرف ليس غامضاً وغير محدد فقط وإنما هو أيضاً غير مقبول كلية في نظام سياسي ديمقراطي. ولا يمكن أن يشكل أساس حكم جزائي يؤدي إلى تقليص حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٥. وإن إجبار المواطنين على إعلان انتمائهم إلى طائفة محددة يمكن أن يؤدي إلى ديناميات خطيرة. ويؤكدون أيضاً أن عدم وجود تصنيف للمرشحين لا يؤثر على سير نظام أفضل الخاسرين، الذي صُمم لأجله، حيث إن النتيجة الوحيدة للمرشح الذي لا تصنيف له هي خسارة حقه في أن يُنتخب في إطار ذلك النظام.

٣-٣ ويدعي أصحاب البلاغ أنه بمعاينة الأشخاص الذين لا يستطيعون أو لا يريدون تصنيف أنفسهم على أساس معيار تعسفي مثل "نمط حياة" الشخص، فإن القانون يميز ضدهم على نحو لا يمكن تبريره. ويؤكدون أن ذلك يعد انتهاكاً للمادة ٢٦ من العهد.

٣-٤ ويدّعي أصحاب البلاغ أن التصنيف القسري الذي تطلبه الدولة الطرف لأغراض انتخابات الجمعية الوطنية يجرّمهم من حقّهم في حرية الفكر والوجدان والدين، في انتهاك للمادة ١٨ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

٤-١ في ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٨، طلبت الدولة الطرف النظر في مقبولية البلاغ. معزل عن أسسه الموضوعية. وتذكّر بأن أصحاب البلاغ لم يمنعوا من التقدّم كمرشحين للانتخابات العامة في حزيران/يونيه ٢٠٠٥. وترى وجوب إعلان عدم مقبولية البلاغ لعدم استفاد أصحاب البلاغ بجميع سبل الانتصاف المحلية، ولعدم التوافق مع أحكام العهد، ولكونه إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، لأنهم لم يقدموا طلباً إلى المحكمة العليا. بموجب المادة ١٦ من الدستور المتاحة لأي شخص يدّعي أن حقوقه أو حرياته الأساسية قد انتهكت. وتوضّح الدولة الطرف أنه يمكن بعد ذلك استئناف قرار المحكمة العليا. بموجب المادة ١٧ من الدستور أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص. وتذكّر الدولة الطرف بأن طلب أصحاب البلاغ عن طريق مطالبة من الغير أخفق، لأن ذلك الإجراء لا يطبّق على المسائل الدستورية، كما أن أصحاب البلاغ لم يثبتوا تعرضهم لتحيز حقيقي، فعلي أو محتمل. وتذكّر كذلك بأن طلب أصحاب البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص رُفض لنفس الأسباب.

٤-٣ وتدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد. وتوضح أن الأساس المنطقي الذي يستند إليه نظام الانتخابات المعقد هو ضمان تمثيل جميع الطوائف الإثنية. ولذلك تعتقد أن المنشود من هذا البلاغ يتنافى في حد ذاته مع أحكام العهد لأنه، في واقع الأمر يمكن بسبب التكوين المتعدد الإثنيات والمتعدد الأديان لسكان الدولة الطرف، أن يؤدي إلغاء شرط إعلان المرشح المحتمل للطائفة التي ينتمي إليها إلى تمييز على أساس العرق أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي. وتشير كذلك إلى أن الحكومة تراجع النظام الانتخابي الحالي. كما اعتبر رئيس الوزراء أن فائدة نظام أفضل الخاسرين قد انتهت، وإن كان قد أفاد بعودة جيدة.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن البلاغ يعد إساءة لاستعمال الحق في تقديم البلاغات. وتذكر بأن أصحاب البلاغ أمكنهم الترشح في الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥، ومن ثم فإنهم لم يجرّموا من هذا الحق. وبالإضافة إلى ذلك، فإنهم غير مرشحين لأي انتخابات وشيكة، ولذلك، فإنه ليست هناك مسألة حقيقية مطروحة على اللجنة حالياً.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة

١-٥ في ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، طعن أصحاب البلاغ في ملاحظات الدولة الطرف بشأن عدم استنفادهم سبل الانتصاف المحلية، وأكدوا أن لا جدوى من تقديم طلب بموجب المادة ١٧ من الدستور. كما خلصت اللجنة في قضية غوبين ضد موريشيوس، فإن في حالة عدم إدراج أحكام العهد في القوانين الوطنية يحرم المحاكم المحلية من سلطة استعراض الدستور بغية ضمان اتساقه مع العهد^(٤). ويؤكد أصحاب البلاغ كذلك أن المحكمة العليا، في رفضها لطلبهم إذناً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية لمجلس القضائي الخاص، رأت هي ذاتها أن الحكم لا يتعلق بتفسير أي من أحكام الدستور.

٢-٥ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الدولة الطرف تقرر ضمناً بالعيوب والنواقص التي تشوب نظام أفضل الخاسرين الذي تسعى إلى الدفاع عنه. ويدفعون بأن هذا النظام لا يتيح تمثيلاً عادلاً وملائماً، أن توزيع المقاعد الثمانية الإضافية في الجمعية الوطنية يستند إلى أرقام تعداد السكان لعام ١٩٧٢ ولم يعد يعكس الواقع. ويضيفون أن فرض التصنيف الطائفي على المرشحين المحتملين يفرض قيداً غير معقول عليهم^(٥)، وأن المعيار الذي يشكل أساس التصنيف وهو "نمط الحياة" غير معرف في الدستور أو بحكم القانون، وهو ضبابي وغير محدد، ولا يمكن أن يشكل الأساس لتحديد أهلية المرشح المحتمل^(٦).

٣-٥ ويطعن أصحاب البلاغ في حجة الدولة الطرف بأن بلاغهما يشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات، لأن حقهم في الترشح للانتخابات العامة التي جرت في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ مستمد من حكم محكمة، تم إلغاؤه بعد ذلك.

(٤) البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٨٧، غوبين ضد موريشيوس، قرار عدم المقبولة المعتمد في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٢.

(٥) انظر التعليق العام رقم ٢٥ (١٩٩٦) بشأن الحق في المشاركة في الشؤون العامة، والحق في الانتخابية والحق في فرصة تقلد الوظائف العامة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ٤٠، المجلد الأول (A/51/40 (Vol. I)، المرفق الخامس)، الفقرة ٤.

(٦) انظر قضية كريم خان ضد تين هاو ليو شين وآخرين لعام ٢٠٠٠ (SCJ 264)، التي رأت فيها محكمة محلية أن "نمط الحياة يمكن أن يعتمد على مجموعة من العوامل - طريقة الملبس، والغذاء الذي يتناوله الشخص، والديانة التي يمارسها، والموسيقى التي يستمع إليها، والأفلام التي يشاهدها ... وثمة مسألة أخرى هي كيف يمكن للقاضي تحديد نمط حياة مواطن ما لم يصبح بمثابة الأخ الأكبر (Big Brother) كما في رواية جورج أورويل "١٩٨٤" ويراقب الكيفية التي يعيش بها مواطن حياته الخاصة. كذلك فإن المرء يمكن أن يغير نمط حياته من انتخابات إلى أخرى. واسترعى انتباهنا إلى أن نمط الحياة يمكن أن يعتمد أيضاً على التمييز الطبقي، الهندوسي الثري أو الصينو موريشيوسي الثري قد يمارس نمط حياة متمائلاً، اعتماداً على مواردها المالية، في حين يمكن للثري الهندوسي والفقير الهندوسي أن يمارسا نمط حياة مختلفاً تماماً".

ملاحظات إضافية للدولة الطرف

٦- دفعت الدولة الطرف في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٨ بأن بلاغ غوبين ضد موريشيوس^(٧) يختلف اختلافاً واضحاً عن هذا البلاغ. إذ يدّعي أصحاب هذا البلاغ انتهاك حقوقهم الأساسية المتعلقة بحرية التعبير والدين والثقافة والوجدان المكفولة بموجب المادتين ١١ و ١٢ من الدستور. ووسيلة الجبر حيثما تُنتهك، أو يُرجَّح أن تُنتهك، الحقوق الأساسية لا يمكن أن تكون إلا من خلال مطالبة بموجب المادة ١٧ من الدستور. وبالإضافة إلى ذلك، وعقب رفض الإذن بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص فيما يتعلق بالحكم الذي أصدرته المحكمة العليا بكامل هيئتها في ٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، لم يستفد أصحاب البلاغ من سبيل انتصاف آخر لأنهم لم يطلبوا إذنًا خاصاً بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص حسبما تنص على ذلك الفقرة ٥ من المادة ٨١ من الدستور^(٨).

قرار اللجنة بشأن المقبولة

٧-١ نظرت اللجنة في مقبولة هذا البلاغ في دورتها السابعة والتسعين المعقودة في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩.

٧-٢ وأخذت اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية لأنهم لم يقدموا طلباً إلى المحكمة العليا بموجب المادة ١٧ من الدستور، ولم يطلبوا إذنًا بالاستئناف أمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص لمعالجة مطالباتهم المتعلقة بحريتهم في الفكر والوجدان والدين.

٧-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بموجب المادة ١٨ من العهد، تلاحظ اللجنة أن دستور الدولة الطرف يتضمن حكماً مماثلاً، وأن الادعاءات التي تزعم انتهاكه يمكن عرضها على المحكمة العليا واللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص، حسبما أشارت الدولة الطرف. وأشارت اللجنة إلى أن أصحاب البلاغ لم يقدموا شكوى دستورية أمام المحكمة العليا فيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحريتهم في الفكر والوجدان والدين، وخلصت إلى أن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية التي تتناول ادعاءهم بموجب المادة ١٨ من العهد. وبالتالي رأت اللجنة أن هذا الادعاء غير مقبول بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

(٧) الحاشية ٤ أعلاه.

(٨) تحدد المادة ٨١ من الدستور إجراء الاستئناف أمام اللجنة القضائية. وتشير الفقرة ٥ إلى أنه لا يوجد في المادة ما "يؤثر على أي حق للجنة القضائية في منح إذن خاص بالاستئناف من حكم أي محكمة في أية مسألة مدنية أو جنائية".

٧-٤ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد، رأت اللجنة، في ضوء حكم المحكمة العليا للدولة الطرف الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي ألغى حكمها السابق لصالح أصحاب البلاغ، والحكم الدستوري بشأن تقسيم مقاعد البرلمان وفقاً للانتماء الطائفي، ورأي المحكمة العليا للدولة الطرف بأن السلطة التشريعية فقط هي التي يمكنها تعديل الدستور، لم يكن أمام أصحاب البلاغ سبل انتصاف محلية أخرى متاحة. وبناءً عليه، رأت اللجنة أن الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لا تحول دون نظرها في هذا الجزء من البلاغ.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن البلاغ يتنافى مع أحكام العهد، تذكر اللجنة بأن البروتوكول الاختياري ينص على إجراء يمكن للأفراد بموجبه الادعاء بانتهاك حقوقهم الواردة في الجزء الثالث من العهد الذي يشمل المواد من ٦ إلى ٢٧. ويدعي أصحاب هذا البلاغ انتهاك المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. وفي حدود ما تثير الوقائع الواردة في البلاغ من مسائل محتملة في إطار هاتين المادتين، رأت اللجنة أن الادعاءات متوافقة من حيث الموضوع مع أحكام العهد، ومن ثم فهي مقبولة.

٧-٦ وأشارت اللجنة أيضاً إلى دفع الدولة الطرف بأن أصحاب البلاغ يشيرون انتهاكاً افتراضياً للمادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد لأن حقوقهم لم تنتهك أثناء الانتخابات العامة الأخيرة، كما أنهم ليسوا مرشحين في أي انتخابات وشيكة. وأشارت أيضاً إلى حجة أصحاب البلاغ التي يدعون فيها أن حكم المحكمة العليا الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ الذي أصر على تنفيذ شرط انتمائهم لطائفة يحرمهم فعلياً من الترشح في الانتخابات العامة المقبلة. وبالنظر إلى مشاركة أصحاب البلاغ الفعالة في الانتخابات البرلمانية التي جرت عام ٢٠٠٥، لاحظت اللجنة أنهم لم يثبتوا حدوث أي انتهاك في الماضي لحقوقهم المحمية بموجب العهد. ومع ذلك، وبالنظر إلى رفض أصحاب البلاغ تحديد انتمائهم إلى أي من الطوائف، خلصت اللجنة إلى أنه في ضوء حكم المحكمة العليا الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، فإن أصحاب البلاغ ممنوعون فعلياً من المشاركة في أي انتخابات مقبلة^(٩). ورأت اللجنة أن أصحاب البلاغ أثبتوا بما فيه الكفاية، لأغراض المقبولة، وضعهم كضحايا، وادعاءاتهم بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد. ولذلك تعلن البلاغ مقبلاً في حدود ما يثيره من مسائل بموجب المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٨-١ في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولة والأسس الموضوعية. وطلبت وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٩٩ من النظام الداخلي للجنة، إعادة النظر في المقبولة على أساس ملاحظاتها السابقة بشأن المقبولة.

(٩) انظر البلاغ رقم ٤٨٨/١٩٩٢، *تونين ضد أستراليا*، الآراء المعتمدة في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤، الفقرة ٥-١.

٨-٢ وبشأن الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأنه، عملاً بالفقرة ٣(١) من اللائحة الأولى الملحق بالدستور، هناك التزام قانوني على المرشح لانتخابات عامة بأن يُعلن انتماءه إلى طائفة، وأن إعلان المرشح انتماءه لا يفيد فقط في مجرد تحديد احتمال تأهله للانتخابات، وإنما هو مطلوب أيضاً لأغراض تحديد "الطائفة الملائمة" بغية توزيع المقاعد الثمانية الإضافية بين المرشحين الخاسرين. كما أن أصحاب البلاغ برفضهم إعلان الطائفة التي ينتمون إليها، يعوقون العملية الديمقراطية المنصوص عليها بموجب الدستور ويمنعون لجنة الإشراف على الانتخابات من أداء مهمتها.

٨-٣ وفيما يتعلق بمفهوم "نمط الحياة"، تدفع الدولة الطرف بأن الدساتير ينبغي أن تكون عامة، وأن الواضح من الفقرة ٣(٤) من اللائحة الأولى^(١٠) أن طائفة عموم السكان تعني الفئة المتبقية التي تضم السكان غير الهندوس أو مسلمين أو الصينيين موريشيوسيين. وتدفع الدولة الطرف بأنه في الظروف التي يُعمم فيها الطابع الإلزامي لإعلان طائفة المرشح على أنه قيد على حق المرشح في خوض الانتخابات، فإن هذا القيد مبرر استناداً إلى معايير موضوعية ومعقولة^(١١)، كما أنه ليس تعسفياً ولا تمييزياً. وبالتالي ليس ثمة انتهاك للمادة ٢٥ ولا للمادة ٢٦ من العهد.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٩-١ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن الانتخابات العامة للجمعية الوطنية جرت في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠. وأن الحزب السياسي لأصحاب البلاغ، وهو المقاومة والبدل، عقد تحالفاً سُمي Platform Pou Enn Nouvo Konstitisyon: Sitwayennte, Egalite ek Ekolozi (PNK). ولم يُعلن ما مجموعه ٦٠ مرشحاً من التحالف انتماءهم الطائفي وفقاً لأحكام الفقرة ٣(٤) من اللائحة الأولى الملحق بالدستور، وأعلن عدم صلاحية مستندات ترشيحهم. ووفقاً للأرقام التي نشرتها لجنة الإشراف على الانتخابات، فإن من بين ٥٤٥ مرشحاً، أُعلنت مستندات ١٠٤ مرشحين غير صالحة بسبب عدم إعلان انتماء أصحابها الطائفي.

٩-٢ وفي ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، قدم أصحاب البلاغ ومرشحون آخرون في تحالف PNK، فضلاً عن مواطنين آخرين أُعلنت ترشيحاتهم غير صالحة، طلباً إلى المحكمة العليا بإدراج أسمائهم في قوائم المرشحين للانتخابات العامة. وفي ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، رفضت المحكمة العليا في حكمها في قضية داني سيلفي ماري وآخرين ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين (SCR 104032) الطلب على أساس أنها ملزمة بحكم المحكمة العليا بكامل هيئتها المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ في قضية نارين. وعلى الرغم من ذلك،

(١٠) انظر الحاشية رقم ١.

(١١) التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٥.

رأى القاضي الوحيد أن المادة ١ من الدستور هي أكثر الأحكام حجية فيه، وبالتالي فإن جميع أحكام الدستور ينبغي أن تمثل للمادة ١ التي تشمل الحق في الترشح للانتخابات. وأن هذا الحق ينبغي أن تكون له الأسبقية على الحق في توزيع المقاعد على أفضل الخاسرين الذي يشكل حماية للأقليات في اللائحة الأولى. وأيد القاضي تعليل القاضي بالانسي في قضية نارين وآخرين ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين لعام ٢٠٠٥ (SCJ 159)، ومفاده أن حرمان شخص مؤهل من الترشح، لسبب وحيد هو أنه لم يعلن انتماءه الطائفي يشكل قيداً غير معقول وغير مبرر على حقه الأساسي.

٣-٩ وفيما يتعلق بملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية، يعارض أصحاب البلاغ بشدة الاتهام الذي مؤداه أنهم برفض إعلان انتمائهم الطائفي أعاقوا بصورة متعمدة العملية الديمقراطية ومنعوا لجنة الإشراف على الانتخابات من أداء مهمتها الدستورية.

٤-٩ ويُعلق أصحاب البلاغ على ملاحظة الدولة الطرف بأن إعلان المرشح لطائفته لا يفيد فحصاً في تحديد التأهيل النهائي للمرشح لخوض الانتخابات وإنما هو لازم أيضاً لأغراض تحديد "الطائفة الملائمة" من أجل توزيع المقاعد الثمانية الإضافية بين المرشحين الخاسرين (وفقاً لنظام أفضل الخاسرين). ويدعون أن الحكم الخاص بالمقاعد الثمانية الإضافية لم يتم دائماً الوفاء به. ففي أعوام ١٩٨٢ و ١٩٩١ و ١٩٩٥، أمكن إجراء أربعة ترشيحات فقط من الثمانية، وفي عام ٢٠١٠ لم تُشغل الآلية سوى سبعة مقاعد فقط.

٥-٩ ويدفع أصحاب البلاغ بأنهم لا يطعنون في الوضع الدستوري لنظام أفضل الخاسرين ولا أن النظام ابتكر لتوفير تمثيل طائفي أو إثني متوازن في البرلمان. إلا أنهم يعارضون أن يكون لمعيار التصنيف المتمثل في "نمط الحياة" أية أهمية موضوعية وأن يعتمد النظام على أرقام لعدد السكان تعود إلى عام ١٩٧٢. ولذلك يدفع أصحاب البلاغ بأن النظام لم يعد يفني هدفه المعلن، ومن ثم لم يعد حيواً للديمقراطية.

٦-٩ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم للمادة ٢٥ من العهد، يُذكر أصحاب البلاغ بالتعليق العام رقم ٢٥ الصادر عن اللجنة، ويعيدون تأكيد أن حرمانهم من التأهل كمرشحين للانتخابات بسبب عدم امتثالهم لتصنيف قائم على الأصل الإثني هو أمر غير موضوعي ولا معقول.

٧-٩ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٢٦، يدفع أصحاب البلاغ بأن رفضهم المشاركة في نظام انتخابي تكميلي لترشيح ثمانية أعضاء لا يمكن أن يبرر، ديمقراطياً، استبعادهم من عملية الانتخابات الرئيسية. ونتيجة لذلك، يرى أصحاب البلاغ حدوث تمييز ضدهم بسبب رأيهم السياسي أو بخلاف ذلك، بسبب عدم تصنيف أنفسهم في فئة من الفئات الأربع القائمة على أساس إثني.

٨-٩ وفي ضوء التعليقات السابقة، يخلص أصحاب البلاغ إلى عدم وجود مبرر لدعوة الدولة الطرف للجنة إلى مراجعة قرارها بشأن المقبولة.

الملاحظات الأخرى للأطراف

١٠- في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى وأبلغت اللجنة أن أصحاب البلاغ وأطرافاً أخرى قدموا في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٠ طلباً إلى اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص للحصول على إذن بالاستئناف ضد حكم المحكمة العليا الصادر في ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠. ولا يزال هذا القرار معلقاً.

١١- وفي ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١، قدم أصحاب البلاغ تعليقات أخرى وأكدوا أنهم ومرشحين آخرين أعلن بطلان ترشيحهم طلبوا إلى اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص إذناً خاصاً بالاستئناف ضد حكم المحكمة العليا في قضية *داني سيلفي ماري وآخرين* ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين (SCR 104032). ويدفعون بأن هذه المسألة مختلفة عن البلاغ المقدم إلى اللجنة وإن كان يتناول نفس المسألة الموضوعية، أي حق مواطن موريشيوس في الترشح للانتخابات العامة بدون أن يتعين عليه الخضوع لشرط التصنيف الطائفي. وأشاروا إلى أن المسألة مختلفة بقدر اختلاف الأطراف؛ وأن سبب الإجراء مختلف، والسبب المعروض على اللجنة يعود إلى الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥، بينما السبب الآخر المعلق أمام المجلس القضائي الخاص فناجم عن الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠؛ وأن البلاغ المعروض على اللجنة يتذرّع بحدوث انتهاكات للعهد، ولا سيما للمادة ٢٥ غير المنصوص على أحكامها نصاً صريحاً في الدستور، وبالتالي ليست واجبة الإنفاذ من قبل المحاكم الوطنية. ويدفع أصحاب البلاغ بأن تكرار انتهاك أحكام العهد أثناء الانتخابات العامة لعام ٢٠١٠، بينما كان بلاغهم لا يزال قيد نظر اللجنة لا يمكن أن يُبطل صلاحية الإجراء الناتج عن الانتهاك السابق أثناء الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥، حتى وإن كانت سبل الانتصاف المحلية متاحة للطعن في الانتهاك المتكرر.

١٢- وفي ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١١، قدمت الدولة الطرف ملاحظات أخرى على تعليقات أصحاب البلاغ المؤرخة ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١١. وتشير إلى أن ملاحظاتها في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ كانت وقائية بحتة، وأن ادعاء أصحاب البلاغ بأنها عملت "بسوء نية" هو ادعاء غير مبرر. وتلاحظ الدولة الطرف أن أصحاب البلاغ يقرون بأن هذا البلاغ المعروض على اللجنة يعالج نفس المسألة الموضوعية للبلاغ المعروض على اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص، بغض النظر عن اختلاف الحقوق التي يُدعى انتهاكها أمام اللجنة وأمام اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص.

١٣- وفي ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، أبلغ أصحاب البلاغ اللجنة أن اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص أصدرت حكمها في قضية *داني سيلفي ماري وآخرين* ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ورأى المجلس ألا ولاية قضائية له من الناحية الإجرائية فيما يتعلق بالفصل في المسألة، ولذلك رفض طلب الإذن الخاص بالاستئناف. وفي ضوء هذا الرأي يدفع أصحاب البلاغ بأن أي مواطن متضرر رُفض ترشيحه لعدم إعلان

انتمائه "الطائفي" يكون متضرراً بالمثل فيما يتعلق بإتاحة أي سبيل انتصاف قانوني محلي فعال يمكنه من طلب الحصول على جبر بطريقة فعالة، بما أن: (أ) أي قاضٍ يُدعى في المستقبل إلى البت في الشكوى عقب رفض الترشيح سيكون ملزماً بحكم المحكمة العليا بكامل هيئتها في قضية لجنة الإشراف على الانتخابات ضد المدعي العام ٢٠٠٥ (SCJ 252)؛ (ب) اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص رأت أن حكم هذا القاضي لا يخضع لأي استئناف.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

إعادة النظر في القرار بشأن المقبولية

١٤-١ تحيط اللجنة علماً بطلب الدولة الطرف أن تعيد اللجنة النظر في قرارها المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن المقبولية، بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩٩ من نظامها الداخلي، وأن تخلص إلى أن البلاغ غير مقبول لأن أصحاب البلاغ لم يستنفدوا سبل الانتصاف المحلية، ولأن البلاغ يتناقض مع أحكام العهد، ويشكل إساءة استعمال للحق في تقديم البلاغات. وتلاحظ أيضاً أن طلب أصحاب البلاغ وأطراف أخرى المقدم إلى اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص لا يزال معلقاً في وقت تقديم ملاحظاتها. وتلاحظ اللجنة حجج أصحاب البلاغ التي يدعون فيها أن المسألة المعروضة على اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص مختلفة عن بلاغهم المعروض على اللجنة، لأن الأطراف مختلفة، ولأن المسألة المعروضة على اللجنة تعود إلى الانتخابات العامة لعام ٢٠٠٥ وليس إلى انتخابات عام ٢٠١٠، كما أن أحكام العهد غير واجبة النفاذ من قبل المحاكم الوطنية. وتشير أيضاً إلى حجة الدولة الطرف أنه على الرغم من اختلاف الحقوق المتدّرع بها أمام اللجنة واللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص، فإن سبب الانتهاك واحد فيما يبدو، أي شرط التصنيف الطائفي. وتشير اللجنة إلى أن المحكمة العليا في قرارها المؤرخ ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وعلى الرغم من إظهارها ميلاً إلى التقارب مع حكم المحكمة العليا الصادر في ١٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ لصالح أصحاب البلاغ، رفضت طلب أصحاب البلاغ وأطراف أخرى على أساس أن المحكمة ملزمة باستنتاجات المحكمة العليا بكامل هيئتها المؤرخة ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والتي رأت فيها أن السلطة التشريعية فقط هي التي تستطيع تعديل الدستور.

١٤-٢ وتشير اللجنة كذلك إلى أن اللجنة القضائية للمجلس القضائي الخاص أعلنت في حكمها الصادر في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ ألا ولاية قضائية لها فيما يتعلق بالبت في المسألة في قضية د/بي سيلفي ماري وآخرين ضد رئيس لجنة الانتخابات وآخرين. وتذكر اللجنة باستنتاجاتها في قرارها بشأن المقبولية في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وترى أن ملاحظات الدولة الطرف أو حججها لا تؤدي إلى إعادة النظر في قرار اللجنة بالمقبولية. وبناءً عليه، تُعيد اللجنة تأكيد أن البلاغ مقبول، في حدود ما يثيره من مسائل في إطار المادتين ٢٥ و ٢٦ من العهد، وتشرع في النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

النظر في الأسس الموضوعية

١٥-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الطرفان، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١٥-٢ وتلاحظ اللجنة ادعاء أصحاب البلاغ أنهم لا يستطيعون تصنيف أنفسهم في أي من الطوائف الأربع: الهندوسية، أو المسلمة، أو الصينو موريشيوسية، أو فئة عموم السكان لأن معيار "نمط الحياة" الذي يُستخدم كأساس للتصنيف غامض وغير محدد بموجب القانون. وتشير أيضاً إلى أنه نظراً لعدم إدراك أصحاب البلاغ لمعيار "نمط الحياة" في إطار اللائحة الأولى الملحق بالدستور، فإنهم لا يستطيعون البت في أي طائفة ينبغي تصنيف أنفسهم فيها. وتشير إلى أن أصحاب البلاغ يعتبرون أن فرض التصنيف على المرشحين المحتملين يشكل قيداً غير معقول عليهم. وتأخذ اللجنة علماً كذلك بأن تفسير الدولة الطرف للأساس المنطقي وراء النظام الانتخابي المعقد هو ضمان تمثيل جميع الطوائف الإثنية. وتأخذ علماً كذلك بحجة الدولة الطرف أنه لا يجوز لأي مرشح أن يمتنع طواعية عن إعلان انتمائه الطائفي لأن هذا الإعلان لازم لأغراض تحديد "الطائفة الملائمة" بغية تخصيص المقاعد الثمانية الإضافية بين المرشحين الخاسرين.

١٥-٣ وتلاحظ اللجنة أن الحق في الترشح للانتخابات منظم في الدستور، وفي اللائحة الأولى المرفقة بالدستور التي تتضمن أحكاماً بشأن نظام أفضل الخاسرين. وتلاحظ أيضاً أن تلك اللائحة تشير إلى التعداد الرسمي للسكان لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بعدد الأعضاء في الطوائف الأربع. وتلاحظ أيضاً المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أن النظام ابتكر أصلاً بغية توفير تمثيل طائفي أو إثني متوازن في البرلمان.

١٥-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المزعوم لحق أصحاب البلاغ في الترشح للانتخابات، تذكر اللجنة باحتجاجها الفكري وتعليقاتها العامة التي مؤداها أن أية شروط تطبق على ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ٢٥ ينبغي أن تستند إلى معايير موضوعية ومعقولة^(١٢). أما الأشخاص المؤهلون خلافاً لذلك للترشح للانتخابات فينبغي عدم استبعادهم بشروط غير معقولة أو تمييزية مثل التعليم أو الإقامة أو الأصل أو بسبب الانتماء السياسي^(١٣). ولذلك يتعين على اللجنة تحديد ما إذا كان الشرط الإلزامي بإعلان انتماء المرشح إلى طائفة يستند إلى معايير موضوعية ومعقولة، ليست تعسفية ولا تمييزية.

(١٢) انظر البلاغين رقم ١٩٩٢/٥٠٠، ديريشيني ضد هولندا، الآراء المعتمدة في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩٥؛ ورقم ١٩٧٩/٤٤، بيتراروي ضد أوروغواي، آراء اعتمدت في ٢٧ آذار/مارس ١٩٨١؛ والتعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ٤.

(١٣) التعليق العام رقم ٢٥، الفقرة ١٥.

١٥-٥ وتلاحظ اللجنة أن المرشح الذي لا يُدرج في أي تصنيف يمنع فعلياً من الترشيح للانتخابات العامة. وتلاحظ أيضاً حجة الدولة الطرف التي مؤداها أن فئة عموم السكان هي الفئة المتبقية التي تتألف ممن لا ينتمون إلى الهندوس أو المسلمين أو الصينيين موريشيوسيين. ووفقاً للاتحة الأولى المرفقة بالدستور، فإن المقاعد الثمانية الإضافية التي توزع في إطار نظام أفضل الخاسرين، تُمنح مع إيلاء الاعتبار إلى "الطائفة الملائمة"، بالاعتماد على الأرقام المتعلقة بعدد السكان الواردة في تعداد السكان لعام ١٩٧٢. إلا أن اللجنة تلاحظ أن الانتماء الطائفي لم يكن موضوع أي تعداد للسكان منذ عام ١٩٧٢. ولذلك تخلص اللجنة، آخذة في الاعتبار عدم تقديم الدولة الطرف تبريراً كافياً في هذا الصدد، وبدون الإعراب عن رأي فيما يتعلق بالشكل الملائم للنظام الانتمائي للدولة الطرف أو لأي نظام انتخابي آخر، إلى أن استمرار الإبقاء على شرط التصنيف الإلزامي للمرشح للانتخابات العامة بدون تقديم الأرقام المحدثة المناسبة مع الانتماء الطائفي للسكان عموماً، يبدو تعسفياً، ولذلك ينتهك المادة ٢٥(ب) من العهد.

١٥-٦ وفي ضوء هذا الاستنتاج تقرر اللجنة عدم النظر في البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد. ١٦- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترى أن الوقائع المعروضة أمامها تكشف عن انتهاك حقوق أصحاب البلاغ بموجب المادة ٢٥(ب) من العهد.

١٧- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن تتيح لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً، بما في ذلك تقديم التعويض في شكل سداد أي نفقات قانونية متكبدة في المنازعة القضائية، وتحديث تعداد السكان لعام ١٩٧٢ فيما يتعلق بالانتماء الطائفي، والنظر فيما إذا كان النظام الانتخابي القائم على الطائفة لا يزال ضرورياً. وعلى الدولة الطرف التزام تفادي حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٨- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، وقد اعترفت بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وتعهدت بموجب المادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد، وبأن توفر سبيل انتصاف فعالاً وقابلاً للإنفاذ في حال ثبوت وقوع انتهاك، تود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ١٨٠ يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف نشر هذه الآراء على نطاق واسع بلغاتها الرسمية.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وتستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]